

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٧٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة السابعة المختصة بنظر القضية رقم ٢١٥٨٧ لسنة ٢٠١٣

جنايات قسم ثان شبرا الخيمة والمقيدة برقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب بنها والمحدد لها

جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة، بدلاً من مقرها الحالى.

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/٢٦

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان